

[3652-2082] حكم ذبح الكبش من أجل الصلح لإرضاء الخصم

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل عندنا اذا ضرب شخص اخر كفاية يقول احسن الله اليكم عندنا اذا ضرب شخص اخر كفا

فانه يحكم عليه ان يأتي بكبش الى المضروب ويقوم المضروب بذبحه للذين يحضرون الصلح فهل يجوز - 00:00:00

ذلك هذا حكم جاهلي هذا من احكام الجاهلية والعادات القبلية الذي يظرب او يظرب كف او ما اشبه ذلك يروح يشتكي على المحكمة

يحضر القاضي المدعى عليه ويقتص له او يحكم عليه بما يرى. نعم - 00:00:20